

بحار الأنوار

[383] 23. (باب) * " (اسلام احد الزوجين) " * 1 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن

امراة أسلمت ثم أسلم زوجها أتحل له ؟ قال: هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما
اختارت (1). 2 - وسألته عن امراة أسلمت قبل زوجها وزوجت غيره ما حالها ؟ قال: هي للذي
تزوجت ولا ترد على الاول (2). 3 - ب: ابن عيسى، عن البنظي قال: سمعت رجلا يسأل أبا الحسن
الرضا عليه السلام النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول قال: لا،
يجددان نكاحا آخر (3). 4 - ض: أبي عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام في امراة تسلم تحت
نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة (4).

_____ (1 - 2) قرب الاسناد ص 109. (3) قرب الاسناد ص

_____ 167. (4) فقه الرضا ص 31.